

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة		طلب تسجيل-تصديق عقد ايجار-ملحق عقد ايجار	
وصف الخدمة		تمكن هذه الخدمة من تسجيل وتصديق عقد ايجار وأرشفته لدى امانة عمان أو إضافة ملحق لعقد مؤرشف مسبقاً لدى الأمانة	
نوع الخدمة		■ اجرائية □ استعلامية	
شروط تقديم الخدمة		<ul style="list-style-type: none"> • في حال طلب تسجيل ملحق عقد ايجار فيجب أن يكون العقد الأصلي مسجلاً لدى أمانة عمان الكبرى وأن يكون العقد الأصلي فعال (غير منتهي المدة) وكذلك يتوجب ارفاق صورة العقد الاصيل المصدق (في حال تحقق النظام من عدم وجود عقد مؤرشف لنفس رقم العقد) • أن يكون المؤجر بريء الذمة المالية لدى أمانة عمان الكبرى من المسقفات والتحققات • عدم وجود عقد ايجار فعال على نفس العقار (الغاء العقد الفعال قبل تسجيل عقد جديد) • في حال أن الملكية مشتركة يجب أن تتجاوز حصة مقدم الطلب نسبة 51% 	
فئة متلقي الخدمة	#	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية
	1	أعمال	شركات جمعيات مؤسسات فردية مكاتب مهنية المناطق الحرة جمعيات تعاونية
	2	أفراد	غير أردني مقيم أردني غير مقيم غير أردني غير مقيم أردني مقيم
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة		الوثيقة	وصف الوثيقة
		إثبات الشخصية للمستأجر و المؤجر (للأفراد)	هوية الاحوال المدنية، جواز سفر، وثيقة أبناء غزة، وثيقة أبناء الأردنيين
		السجل التجاري للمنشأة المؤجرة و المسـتأجرة (للأعمال)	يتم ادخال معلومات المنشأة المؤجرة و المستأجرة
		تعهد	تعهد الطرف المتقدم لطلب الالغاء (المؤجر أو المستأجر) بأنه تم الاتفاق مع الطرف الآخر على الإلغاء (فقط في حال غياب أحد الطرفين وعدم توفر صورة هويته)
		عقد الإيجار الأصلي	لا يوجد
		مرفق ممسوح ضوئي	المؤجر
		شكل الوثيقة	جهة إصدار الوثيقة
		الالكتروني	دائرة الاحوال المدنية والجوازات
		الالكتروني	وزارة الصناعة والتجارة
		الالكتروني	مقدم الطلب

شكل الوثيقة	جهة إصدار الوثيقة	وصف الوثيقة	الوثيقة	
مرفق ممسوح ضوئي	أمانة عمان الكبرى	فقط في حال عقد الإيجار والاستئجار (عقد استثمار) أو ما يسمى التأجير بالباطن	عقد استئجار	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
مرفق ممسوح ضوئي	دائرة قاضي القضاة - المحكمة الشرعية	في حال كون أحد الطرفين متوفي	صورة عن حجة الإرث	
الالكتروني	دائرة الأراضي والمساحة	لا يوجد	سند التسجيل	
مرفق ممسوح ضوئي	كاتب العدل	في حال كان مقدم الطلب ليس صاحب العلاقة الاوّل	وكالة	
الوصول للخدمة				
□ تطبيق الهواتف الذكية			■ الموقع الالكتروني	قنوات تقديم الخدمة
			على مدار 24 ساعة	أوقات تقديم الخدمة
مراحل تقديم الخدمة				
<ol style="list-style-type: none"> 1. يقوم المتعامل بالدخول إلى الموقع الالكتروني لأمانة عمان 2. يقوم المتعامل باختيار الخدمات الإلكترونية 3. يقوم المتعامل باختيار خدمة طلب تسجيل عقد الإيجار/ملحق عقد الإيجار 4. يقوم المتعامل بإدخال البيانات والمرفقات اللازمة على الصفحة وتقديم الطلب 5. في حال وجود خطأ أو نقص بالمرفقات، يتم استلام رسالة بضرورة تصويب البيانات/المرفقات. وذلك من خلال الموقع الالكتروني لأمانة عمان واختيار الخدمات الالكتروني ومن ثم اختيار الاستعلام عن الخدمة المطلوبة وإدخال رقم الطلب وسنة الطلب ورقم الهاتف. الشهادة. 6. في حال وجود مطالبات مالية مترتبة على مقدم الطلب يتم تحديدها ليتم دفعها لاستكمال اجراءات تسجيل العقد 7. يقوم المتعامل بدفع رسوم تسجيل عقد الإيجار/ملحق عقد الإيجار من خلال رقم الدفع الالكتروني المرسل 8. يتم ادخال رقم الطلب، سنة الطلب، رقم الهاتف للحصول على وثيقة عقد ايجار مسجل لدى أمانة عمان الكبرى 				اجراءات تقديم الخدمة الرئيسية
			2 ساعة عمل	الزمن المعياري المستغرق لتقديم الخدمة
0.005 من قيمة العقد السنوية وبحد أعلى 15 دينار، بالإضافة الى رسوم طوابع 0.003 من قيمة العقد الاجمالية (قيمة العقد الاجمالية = الإيجار السنوي مضروباً بعدد السنوات)، وتدفع غرامات إذا كان العقد من سنوات سابقة كما يلي: 0.005 من قيمة العقد السنوية وبحد أعلى 20 دينار				قيمة الرسوم
				آلية الدفع
				إي فواتيركم
مدة صلاحية الوثيقة		شكل مخرج الخدمة		مخرج الخدمة
حسب مدة عقد الإيجار		وثيقة عقد ايجار مسجل لدى أمانة عمان الكبرى- الكتروني		
شركاء الخدمة				
دور الشريك		الشريك		الشريك ودوره في تقديم الخدمة
		لا يوجد		